

قيس الهويماي
كاتب مبالغ
بمكتب الأستاذ سامي الضامتي
بطاقتة مهنية عدد 745

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: عد328

تاريخ القرار: 13 سبتمبر 2017

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف "أوريدو تونس" بتاريخ 13 أفريل 2016 والتي تضمنت تظلمها من تعمد "اتصالات تونس" مواصلة تطبيق تعريفات قائمة على مبدأ التفرقة بين المكالمات إن كانت داخل شبكتها أو موجهة الى باقي المشغلين وذلك في عرض "بيناتنا" وعرض بالفاتورة الكلاسيكي وعرض "فور في موبيل" وهو ما يشكل حسب ادعائها خرقا لقرار الهيئة عد54 سد المؤرخ في 11 جوان 2014 الذي أقر انهاء التفرقة بين تعريفات المكالمات المجرأة داخل الشبكة وتلك المجرأة خارجها ابتداء من غرة جانفي 2016 مؤكدة أن ما اتته خصيمتها من ممارسات مخالفة لقواعد المنافسة النزيهة أضرت ضررا فادحا بمصالحها باعتبارها تعمدت الترويج لتعريفات المكالمات داخل شبكتها بأقل كلفة من المكالمات الموجهة لغيرها من المشغلين وبذلك تدعوهم بصفة غير مباشرة الى عدم الاتصال بأرقام أخرى غير أرقام شبكتها وهو ما ينتج عنه حرمان العارضة من مداخيل هامة كانت ستحصل عليها من توفير خدمة ايصال المكالمات. وانتهت إلى طلب إلزام خصيمتها بإيقاف

العروض التجارية موضوع التظلم مع التشطيب عليها في موقعها الالكتروني وتسليط عقوبة مالية مناسبة على "اتصالات تونس" تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 و 68 و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها المنقح والمتمم بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 807 الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 أفريل 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 810 الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 أفريل 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 126 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 06 ماي 2016 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقرا في القضية.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 19 ماي 2016.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 03 أفريل 2017 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 28 جوان 2017.

وبعد الإطلاع على بقية مطروقات الملف، وعلى ما يقيد استبعاد الطرفين لجلسة اليوم المذكور بالطالع وفيها حضر السيد خالد بالسرور في حق المدعية "أوريجيو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثله القانوني وتمسك بطلباته المطروقة بملف القضية وحضرت السيدة هالة تبسي في حق المدعى عليها "اتصالات تونس" وتمسكت بملحوظاتها المطروقة بملف القضية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات واستوفت بذلك جميع مقوماتها الشكلية الامر الذي يجعلها حرة بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 21 مارس 2016 تحت عد 13065د تتضمن معاينة الإشهار الوارد بموقع الواب التابع لشركة "اتصالات تونس" والمتعلق بخصائص عروض الهاتف الجوال وفقا للخصائص المذكورة بالوثيقة المصاحبة للمحضر والتي تضمنت العروض التالية:

- Mobile prépayé ("بيناتنا" و "دوبلي" و "باست" و "سيكوندا")
- Mobile postpayé
- Les forfaits postpayés
- Les forfaits mobile FT

وحيث أكدت المدعى عليها في جوابها على عريضة الدعوى بأنها امتثلت لقرار الهيئة عد 54د المؤرخ في 11 جوان 2014 ولتوصياتها من خلال تحيينها لجميع عروضها التجارية بما يتطابق مع أحكام القرار المذكور وقامت باعلام الهيئة باتمام عملية التحيين بالنسبة للعروض "أولا" و "لول" و "ميسنجر" و "توا" و "كلاسيك" منذ 17 مارس 2016 كما تولت في مرحلة ثانية، استكمال التحيين الذي شمل عرض "فاتورة" المروج منذ 22 مارس 2013 دافعة بأن ادلاء خصيمتها بمحضر لمعاينة تمت في أواخر مارس 2016 على عروض تجارية شملتها عملية التحيين بصفة متزامنة مع تاريخ نشر القضية يجعل من الطعون الموجهة اليها قاصرة التعليل وضعيفة المبنى كما نفت صحة ادعاءات خصيمتها بخصوص اللجوء الى وسائل غير شرعية للحصول على مكاسب على حساب منافسيها مؤكدة تجردها وافتقارها للدلة وانتهت الى التأكيد على حرصها في تطبيق قرار الهيئة عدد 54 مقابل تعنت خصيمتها طالبة عدم سماع الدعوى في حقها.

وحيث اعتبر المقرر أن جوهر النزاع يتعلق بمدى تطابق تعريفات عروض الهاتف الجوال المتظلم منها مع توجه الهيئة القاضي بعدم التمييز بين المكالمات المجرة داخل الشبكة وتلك الموجهة إلى كافة المشغلين مبيّنا أن الهيئة حددت العروض التجارية التي يتعين على "اتصالات تونس" تحيينها بما يتماشى مع منطوق القرار عدد 54 وذكر بأنه سبق للهيئة سعيها لتطبيق الآليات التي تم تكريسها بالقرار عدد 54 سالف الذكر أن أعملت صلاحياتها المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات بأن وجهت تبيينها للمشغل "اتصالات تونس" بتاريخ 07 أوت 2014 على غرار بقية المشغلين بغية تحيين العروض المعنية مؤكدا إذعان كافة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بمن فيهم "اتصالات تونس" إلى قرار الهيئة بتحيين مجمل العروض مضيفا أنه باتصاله بالمصالح المختصة بالهيئة تبيين ان "اتصالات تونس" أدخلت التغييرات الضرورية في مجمل عروضها التجارية وأن التعريفات المعتمدة حاليا لا تتطوي على أي تمييز وذلك بعد التثبت من العرض التجاري "بيناتنا" وكذلك لموقع الواب التابع للمدعى عليها الذي تضمن تحيين المعطيات المنشورة به فيما يتعلق بتعريفات عروض الهاتف الجوال أو الخيارات المتصلة بها بما يتفق مع منطوق القرار عدد 54 سند الدعوى واقترح في ختام تقريره الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث أحجمت المدعية "أوريدو تونس" عن تقديم جوابها حول تقرير ختم الأبحاث.

وحيث أيّدت "اتصالات تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث مقترح المقرر.

الهيئة

حيث كانت الدعوى تهدف إلى إلزام شركة "اتصالات تونس" بإيقاف العروض التجارية القائمة على التفرقة بين تعريفات المكالمات المجرة داخل الشبكة وتلك المجرة خارجها مع التشطيب عليها في موقعها الإلكتروني وتسليط عقوبة مالية مناسبة على المدعى عليها تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وقبل البت في مدى صحة ادعاءات العارضة، تعين التذكير بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي أقرت الهيئة بموجبه مبدأ إنهاء التفرقة بين التعريفات بحسب الشبكة.

التذكير بقرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 ومبدأ إنهاء التفرقة بين التعريفات بحسب الشبكة:

حيث تسنى للهيئة استنادا إلى المعطيات والمعلومات المستقاة من المشغلين أو تلك المنشورة على مواقع الواب الخاصة بهم والمتعلقة خاصة بعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل الوقوف على ارتكاب المشغلين

لممارسات تتنافى مع مبادئ المنافسة المشروعة والأعراف الدولية المعمول بها في مجال الاتصالات، تتمثل في تطبيق تفرقة بين التعريفات المعتمدة داخل نفس الشبكة « on net » وتلك المعتمدة نحو شبكات المنافسين "off net" من خلال انتهاج استراتيجية تجارية تنبني على تسويق عروض تجارية قائمة على مبدأ التمييز في التعريفات بحسب وجهة المكالمة وأخرى تركز على توفير تحفيزات وامتيازات داخل الشبكة فقط "option on net".

وحيث انجرعن هذه الوضعية اختلال هام في توزيع الحركة الهاتفية بين الشبكات تمثل في ارتفاع الحركة الهاتفية داخل الشبكات مقابل تلك المجراة بين الشبكات مرده الأساسي أفراد كل مشغل للمكالمات المجراة داخل شبكته بتعريفات تفاضلية وجدّ منخفضة مقارنة بالتعريفات نحو الشبكات الأخرى وهو ما ساهم في بروز ما يسمى بعامل النادي المصطنع الذي ازدادت خطورته في ظل تنامي عدد العروض التجارية داخل الشبكة (on - net).

وحيث ولوضع حد لهذه الممارسات اللامشروعة، أقرت الهيئة الوطنية للاتصالات، بوصفها هيئة تعديلية من أوكدمهامها المحافظة على توازن السوق، العديد من التدابير سواء في إطار المصادقة على تعريفات عروض الربط البيني باعتبار تأثيرها المباشر على تحديد تعريفات التفصيل أو كذلك من خلال ما حددته من ضوابط صلب قرارها عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها بهدف احتواء هذه الظاهرة ورفع الحواجز المفتعلة لتطور خدمات الهاتف بين الشبكات.

وحيث وفي هذا الإطار، ألزمت الهيئة بموجب قرارها عدد 54 المشار إليه أعلاه مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بضرورة اعتماد تعريفات موحدة في اتجاه كل الشبكات للعروض التجارية بغاية التقليل من الهوة بين التعريفات المعتمدة داخل الشبكة من جهة وتلك المعتمدة في اتجاه بقية المشغلين على أن يتم تحيين كل العروض بما يتطابق مع هذا الإجراء قبل موفى سنة 2014.

في مدى صحة ادعاءات العارضة:

حيث تمسكت العارضة بخرق الشركة المطلوبة للقرار عدد 54 سالف الذكر بتعمدها مواصلة تطبيق تعريفات قائمة على مبدأ التفرقة بين المكالمات إن كانت داخل شبكتها أو موجهة الى باقي المشغلين وذلك في عرض "بيناتنا" وعرض بالفاتورة الكلاسيكي وعرض "فوري في موبيل".

وحيث اتضح أن الهيئة وفي إطار ممارسة مهامها الرقابية وحرصا منها على تقييد المشغلين بالضوابط التي أقرها القرار عدد 54، وجهت طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات تنبيها الى "اتصالات تونس" بضرورة استكمال عملية تحيين العروض التجارية بما يتطابق ومبدأ عدم التفرقة بين التعريفات بحسب الشبكات.

وحيث ثبت من التحريات والاستقرارات، أن "اتصالات تونس" أذعنت للتبنيه الموجه اليها وقامت بتحيين مجمل عروضها للهاتف الجوال وفقا للمبدأ المذكور.

وحيث وفضلا عن ذلك أفضى الاختبار المجرى في اطار الأبحاث على العرض التجاري "بيناتنا" الى عدم وجود أي تمييز في التعريف المطبقة على المكالمات الموجهة الى داخل الشبكة مقارنة بتلك الموجهة نحو الشبكات الأخرى.

وحيث يستشف بالرجوع الى الوثائق المحتج بها من طرف العارضة وخاصة الوثيقة المستخرجة من الموقع الالكتروني لـ "اتصالات تونس"، أن نزاع الحال مرده عدم تحيين هذه الاخيرة لجزء من تعريفات العروض التجارية المنشورة على موقع الواب الخاص بها لتصبح متطابقة مع التعريفات المعمول بها فعليا والتي ثبت عدم قيامها على أي تفرقة بحسب الوجهة.

وحيث اتضح كذلك بالرجوع الى الوثائق المدلى بها من طرف المدعى عليها من جهة واستنادا الى التحريات المجرأة في القضية من جهة أخرى، أن هذه الأخيرة قامت، بصفة متزامنة مع نشر القضية الراهنة، بتحيين المعطيات المنشورة على موقع الواب الخاص بما يتوافق والتعريفات المطبقة فعليا على عروض الهاتف الجوال التي تستند على مبدأ توحيد التعريفات المنصوص عليه بقرار الهيئة عدد 54 سند الدعوى.

وحيث يستخلص من كل ما سبق الاماع بذكره، عدم ثبوت اعتماد "اتصالات تونس" لتعريفات تمييزية تقوم على التفرقة بين أسعار المكالمات الموجهة الى شبكتها وأسعار المكالمات الموجهة خارجها في اتجاه شبكات المشغلين الآخرين بما يجعلها متطابقة مع أحكام القرار عدد 54 سند الدعوى الامر الذي يتجه معه التصريح بعدم سماع الدعوى في حقها.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التصريح بعدم سماع الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

هشام بسباس، رئيس الهيئة

جعفر الربعاوي : نائب رئيس الهيئة

محمد نوفل فريخة: عضو

محمد الطاهر الميساوي : عضو

كريم بن كحلة: عضو

وحرر في تاريخه

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

